

Distr.

GENERAL

A/49/84/Add.1

20 April 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

البند ٩٣ (د) من القائمة الأولية*

البيئة والتنمية المستدامة: وضع الاتفاقيات الدولية لمكافحة
التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو
من التصحر، وبخاصة في إفريقيا

مذكرة من الأمين العام

اضافة

عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الرابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. ويترشّف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة، التقرير المتعلق بذلك الدورة مرفقاً بهذه المذكرة.

مرفق

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، عن دورتها الرابعة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ أولا - مقدمة
٤	٢-٩ ثانيا - المسائل التنظيمية
٤	٢ ألف - أعضاء مكتب اللجنة
٥	٣ باء - إقرار جدول الأعمال
٥	٤-٦ جيم - الحضور
٧	٩ DAL - الوثائق
٧	١٠ ثالثا - تنظيم الأعمال
٧	١١-١٤ رابعا - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا
٧	١١-١٢ ألف - تقرير الفريق العامل الأول
٧	١٣-١٤ باء - تقرير الفريق العامل الثاني
٧	١٥-١٧ خامسا - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية
٨	١٦ ألف - صندوق التبرعات الخاص
٨	١٧ باء - الصندوق الاستثماري
٨	١٨-١٩ سادسا - اعتماد جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال للدورة الخامسة
١٠	٢٠ سابعا - الدورة السادسة للجنة
١٠	٢١ ثامنا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
---------------	----------------

التذيلات

الأول - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة	١١
الثاني - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة	١٢
الثالث - تقرير الفريق العامل الأول	١٤
الرابع - تقرير الفريق العامل الثاني	١٩

أولا - مقدمة

١ - عقدت الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصرّف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصرّف، وبخاصة في إفريقيا، في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد عقدت هذه الدورة وفقاً للقرارات من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وعقدت اللجنة في دورتها الرابعة خمس جلسات (من الأولى إلى الخامسة). في ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء مكتب اللجنة

٢ - يتتألف مكتب اللجنة ومكتباً فريقها العاملين، المنتخبة في دوراتها التنظيمية والأولى والثانية، من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد بو كيلين (السويد)

نائب الرئيس: السيد رينيه فاليري موغنبي (بنن)

السيد ت. ب. سرينيثاران (الهند)

السيد خوزيه أوروتيا (بيرو)

المقرر: السيد نيكита ف. غلازوفسكي (الاتحاد الروسي)

الفريق العامل الأول:

الرئيس: السيد أحمد جغلاف (الجزائر)

نائب الرئيس: السيد إروين أورتيز غندريلاس (بوليفيا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد أوفشينيكوف (أوزبكستان)

الفريق العامل الثاني:

الرئيسة: السيدة آن دي لاتر (فرنسا)

نائب الرئيسة: السيد مراد على أردشيري (جمهورية إيران الإسلامية)

نائب الرئيسة والمقرر: السيد فريديريك إ. غ. مالليا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

باء - اقرار جدول الأعمال

- ٣ - في الجلسة الأولى في ٢١ آذار/مارس أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة في إفريقيا.

٢ - استعراض الحالة فيما تتعلق بالآمراض الخارجية عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم ومشاركة البلدان النامية المتضررة بالجفاف والتصحح وبخاصة أقال، البلدان نهاداً

(ب) الصندوق الاستئمانى لعملة التفاهض.

- اقمار حدواء الأعماى المؤقت للدورة الختامية.

٥ - اعتماد تقييم اللحنة عن دورتها الرابعة.

الحضور - جيم

حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أكوادور، ألمازيا، أندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلندا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لختنستاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا.

النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٥ - وكانت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها التالية ممثلة في الدورة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية لافريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السودانية الساحلية.

٦ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٧ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة: مجموعة الدول الافريقية ودول منطقة الكاريبي ودول المحيط الهادئ، مصرف التنمية الافريقي، وكالة التعاون الثقافي والتكنولوجيا، اتحاد المغرب العربي، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، المنطقة العربية وأوروبا، لجنة الاتحادات الأوروبية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بمحاصيل المناطق المدارية شبه القاحلة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة المؤتمر الاسلامي، اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، مرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، والاتحاد الإنمائي للجنوب الافريقي، واللجنة الاقتصادية للجنوب الافريقي لحفظ التربة واستغلالها.

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة: رابطة المتطوعين من أجل التنمية، المؤسسة الاسترالية للمحافظة على الطبيعة المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية، مؤسسة بوث اندرز، مركز القانون البيئي الدولي، المركز الافريقي لتقديم المساعدة من أجل حماية البيئة في منطقة الساحل، مركز البحوث والمعلومات لأغراض التنمية، مركز مستقبلنا المشترك، اتحاد المنظمات غير الحكومية للبيئة والتنمية في وسط افريقيا، اللجنة الوطنية للدفاع عن الحيوان والنبات، مركز الاتصال البيئي الدولي، مؤسسة السياسة البيئية والمجتمع، منظمة البيئة والتنمية للعالم الثالث، المكتب البيئي الأوروبي، مؤسسة مجموعة اسکوال في البرازيل، منظمة غوامينا، معهد دراسات البيئة، معهد دراسات ما قبل التاريخ، مؤسسة الايكولوجي والاشتروبولوجي، الأكاديمية الدولية للبيئة، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، جمعية اصدقاء الأرض - توغو، الاتحاد اللوثري العالمي، الشبكة الافريقية للتنمية، تحديات الساحل: التنمية والبيئة والتدريب والادماج الاجتماعي، الجمعية الجزائرية لقانون البيئة، التضامن من أجل الساحل، منظمة تضامن كندا مع منطقة الساحل، المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة والتشجير وحماية الموارد الطبيعية، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، مؤسسة التعليم لكل العالم، المنظمة العالمية لحركة الكشافة - المكتب الاقليمي لافريقيا، اتحاد الشابات المسيحيات العالمي وزир.

دال - الوثائق

٩ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة في التذييل الأول لهذا التقرير.

ثالثا - تنظيم الأعمال

اعتماد المنظمات غير الحكومية

١٠ - قررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ آذار/مارس، واضعة في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي (A/AC.241/3)، أن توافق على اعتماد المنظمات غير الحكومية المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/AC.241/9/Add.6 (انظر التذييل الثاني، المقرر ٤/١).

رابعا - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة في إفريقيا

ألف - تقرير الفريق العامل الأول

١١ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣١ آذار/مارس، وجه رئيس الفريق العامل الأول السيد أحمد جغلاف (الجزائر)، اهتمام اللجنة إلى تقرير الفريق العامل الأول (A/AC.241/WG.II/L.3)، بصيغته المعتمدة.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل الأول (انظر التذييل الثالث).

باء - تقرير الفريق العامل الثاني

١٣ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣١ آذار/مارس وجهت رئيسة الفريق العامل الثاني الآنسة آن دى لا تر (فرنسا) اهتمام اللجنة إلى تقرير الفريق العامل الثاني (A/AC.241/WG.II/L.3) بصيغته المعتمدة.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل الثاني (انظر التذييل الرابع).

خامسا - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية

١٥ - قامت اللجنة، في جلستيها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٨ و ٣١ آذار/مارس، بالنظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية". وفي

الجلسة الرابعة، أحاط الرئيس علما بموافقة الأمانة على تقديم الوثيقة A/AC.241/20 و Add.1، مع التسلیم بأنها ما زالت تحتاج إلى صقل. وفي هذا الصدد، طلب ممثل بنن تنقیح الجداول المقدمة في الوثيقة A/AC.241/20/Add.2، والتي صدرت فيما بعد في الوثيقة A/AC.241/20.

ألف - صندوق التبرعات الخاص

١٦ - أحاطت اللجنة علما بالتدابير المتخذة بالنسبة لدورتيها الثالثة والرابعة فيما يتعلق بصندوق التبرعات الخاص. ووافقت اللجنة أيضاً على ضرورة مساهمة جميع البلدان والمنظمات الدولية في الصندوق لتمكين الأمانة من تقديم المساعدة من أجل مشاركة البلدان النامية. وأكد الرئيس أهمية المشاركة القصوى في دورة باريس، وأعرب عن شكره لل蔓حين لما قدموه من مساهمات.

باء - الصندوق الاستثماري

١٧ - أحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي اضطلع بها الأمانة من أجل دعم الأنشطة التحضيرية، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. ووافقت اللجنة أيضاً على التدابير المتخذة لتمويل مشاركة المنظمات غير الحكومية على أساس التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري والمخصصة لهذا الغرض المحدد، وطلبت إلى الأمين العام تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية عن طريق استخدام الصندوق الاستثماري. ووافقت اللجنة على ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمنظمات الدولية الإسهام في الصندوق الاستثماري من أجل مواصلة تقديم الدعم للأنشطة التحضيرية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. وأعرب الرئيس عن شكره للمساهمين لما قدموه من دعم.

سادساً - اعتماد جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال

للدورة الخامسة

١٨ - قررت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقدة في ٣١ آذار/مارس، الموافقة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة (انظر التذييل الثاني، المقرر ٤/٢).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علما بالمذكرة المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم الأعمال في الدورة الخامسة، ونصها كما يلي:

"في المقرر ١/٢ الذي اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، في دورتها الثانية، حددت اللجنة ولايتها الفريقين العاملين. وتنص المادة ٢ (ج) من ذلك المقرر على ما يلي:

"ينبغي أن يكمل الفريقان العاملان أعمالهما، إن أمكن ذلك، بحلول شهر آذار/مارس ١٩٩٤، أثناء الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف، فيما يتاح للجنة، في دورتها الخامسة، أن تختتم المفاوضات على أساس نص موحد.

"وهناك نص موحد من هذا القبيل متاح الآن، ولو أنه ما زال يتضمن عدداً من الأقواس، ولا يزال فرع مهم (المادتان ٢٢ و ٢٣ بشأن الموارد المالية والآليات المالية)، يخضع لمشاورات خاصة. وفي ضوء هذا، يبدو أنه قد لُبِّيت شروط استكمال أعمال الفريقين العاملين.

"ويتيح هذا امكانية تنظيم الأعمال بصورة مرنة في الدورة الخامسة استناداً إلى احتياجات تخص التفاوض على مواضيع معلقة محددة. وفي التعليقات الاستهلالية للرئيس في دورة اللجنة هذه المعقدة في ٢١ آذار/مارس، طلب من اللجنة أن تأذن للرئيس بتنظيم الدورة الخامسة في ضوء نتائج الدورة الحالية وفي ضوء المشاورات التي تمت أثناء فترة الانتقال.

"وحتى إن كانت المرونة مهمة، يتبع أن يكون هناك هيكل أعمال ثابت؛ وتحتاج الوفود إلى أقصى قدر من المعلومات للاستعداد للدورة. ولذا أود أن أقدم المؤشرات التالية قبل نهاية الدورة الحالية؛ ويمكن استكمالها فيما بعد خلال الفترة الانتقالية لإحاطة الوفود علماً بمعلومات مستكملة، عند الاقتضاء.

"ستوفر تسهييلات من أجل عقد جلستين رئيسيتين وتتوفر لهما الترجمة الشفوية الكاملة، وتعقدان في آن معاً، خلال الدورة الخامسة. وستعقد الجلسات في مقر اليونسكو، في باريس.

"وستعقد الجلسات العامة حسب الاقتضاء للتفاوض بشأن النقاط المعلقة عند هذا المستوى، وخاصة أثناء الأسبوع الثاني من الدورة. ورغبة في اختتام المفاوضات بشأن أوسع مجموعة من القضايا قدر الامكان في مرحلة مبكرة، ستتشكل أفرقة عاملة غير رسمية تجتمع في غرف كبيرة وتتوفر لها الترجمة الشفوية الكاملة، وتكون برئاسة منسقين، يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المكتب. وقد أشار رئيس الفريقين العاملين بالفعل إلى استعدادهما للقيام بذلك المهام.

"وفي ضوء هذا، سأطلب إلى السيد جفلاف والأنسة لاتر تولي مهام تفاوضية مختلفة نيابة عنني. وفي بداية الدورة، وبعد الجلسة العامة الافتتاحية، اعتزم إنشاء فريق عامل غير رسمي لمعالجة المرفقات الإقليمية، برئاسة الآنسة دى لاتر. وفي الوقت ذاته، سيجري استعراض القضايا المعلقة في الجزء الرئيسي من الانتقالية، في جلسة عامة. وستستمر أيضاً المشاورات المتعلقة بالقضايا المالية، والتي يقوم بتنسيقها السيد بيير مارك جونسون والسيد بولونغ سونوكو. وستقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز عصر أو مساء يوم الأربعاء ٨ حزيران/يونيه في جلسة عامة. وبعد ذلك ستتشكل أفرقة عاملة غير رسمية لاختتام البنود المتبقية.

"وقد أثيرت مسألة إمكانية استعراض خبراء قانونيين للنص. وقد يطلب إلى عدد صغير جداً من الخبراء مساعدة المكتب والأمانة في هذه المهمة.

"وقد اجتمع المكتب طوال هذه الدورة مع رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة. وحتى إن لم تعمل الأفرقة العاملة ذاتها أثناء الدورة الخامسة، يقترح استمرار عقد الاجتماعات اليومية مع هذا الفريق ذاته، فهو يتمتع بتكوين متوازن، وقد أثبت فائدته القصوى كأداة لدارة المفاوضات. ويقترح أيضاً مواصلة ممارسة الجلسات مع رؤساء الأفرقة الأقليمية ومجموعات المصالح عند الاقتضاء".

سابعا - الدورة السادسة للجنة

٢٠ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بعقد دورة بعد اعتماد الاتفاقية لكي تستعرض الحالة في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لكل منطقة. وفي الفقرة ٣ من القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد الدورة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبالتالي فإن المواعيد المقترحة من أجل الدورة السادسة هي من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ثامنا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة

٢١ - في الجلسة الخامسة المعقدة في ٣١ آذار/مارس اعتمدت اللجنة مشروع تقرير عن دورتها الرابعة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.241/L.17، وأذنت للمقرر بالإنتهاء من وضعه في صورته النهائية بالتعاون مع الرئيس والمكتب، بأن يدرج فيه أعمال الجلسات الثانية إلى الخامسة.

التدليل الأول

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة

العنوان أو الوصف	البند في جدول الأعمال	رمز الوثيقة
قائمة المنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	١	A/AC.241/9/Add.6
مذكرة من الأمانة تتضمن نصا تعاوضا منقحا لاتفاقية	٢	A/AC.241/15/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة	١	A/AC.241/18
مذكرة من الأمانة العامة معنونة "نص تفاوضي لمرافق التنفيذ الإقليمي لافريقيا"	٢	A/AC.241/19
مذكرة من الأمانة العامة بشأن استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	٣	Add.1 و A/AC.241/20 Add.2 و
مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام منبعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة	٢	A/AC.241/21
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة	٥	A/AC.241/L.17
مشروع تقرير الفريق العامل الأول	٢	A/AC.241/WG.1/L.3
مشروع تقرير الفريق العامل الثاني	٢	A/AC.241/WG.11/L.3
ورقة عن دراسات الحالة	١	A/AC.241/CRP.5
ورقة بشأن العناصر المرجعية المتعلقة بمحظوي برامج العمل الافريقية الوطنية: الدروس المستفادة من العملية التحضيرية لأمانة اللجنة	٢	A/AC.241/CRP.6
مشروع مرفق التنفيذ الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢	A/AC.241/CRP.7
مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا	٢	A/AC.241/CRP.8
مذكرة من الرئيس بشأن الترتيبات المؤقتة	-	A/AC.241/CRP.9
مرفق التنفيذ الإقليمي لشمال البحر الأبيض المتوسط	٢	A/AC.241/CRP.10

التدليل الثاني

المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة

المقرر ١/٤

اعتماد المنظمات غير الحكومية

قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، وأوصت في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3)، أن توافق على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية:

مكتب تنمية أبرشية أروشا

رابطة أصدقاء الطبيعة والبيئة

رابطة مالي من أجل حماية البيئة "ستوب - ساحل"

"بنن ٢١"

رابطة إفريقيا الوسطى للمساعدة في حماية البيئة في منطقة الساحل

مؤسسة الجنوب

المحفل الأخضر للتنمية

معهد بحوث التنمية المحلية "لا ليبر تاد"

مركز المحيط الهادئ للدراسات الدولية

برنامج البيئة والتنمية

الخدمة المدنية الدولية

شباب ومنظمات طلاب الجنوب

الأرض الحية

المؤسسة التركية لمكافحة التحات، والتشجير وحماية الموارد الطبيعية

٤/٢ المقرر

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الخامسة:

- ١ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا.
- ٣ - استعراض الحال فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية:
 - (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية المتضررة بالجفاف والتصحر، وبخاصة أقل البلدان نموا؛
 - (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض.
- ٤ - تنظيم الدورة السادسة.
- ٥ - اعتماد الاتفاقية والوثيقة الختامية.

التدليل الثالث

تقرير الفريق العامل الأول

ألف - تنظيم الأعمال

- ١ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الأولى، المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ ووفقاً لمقررها ١/٢، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بإحالة البند ٢ من جدول أعمالها المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا" إلى الفريقين العاملين. وسيكون الفريق العامل الأول مسؤولاً عن وضع أحكام مثل الدبياجة، والمبادئ، والأهداف، والالتزامات، بما في ذلك الترتيبات المالية، وبرامج العمل الوطنية والإقليمية، والتشكيف والتوعية العامة، وبناء القدرات.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، ألقى رئيس الفريق بياناً استهلاكيّاً.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أقرّ الفريق العامل برنامج عمله للدورة. وعقد الفريق خلال تلك الدورة ١٣ جلسة رسمية.
- ٤ - وعرضت على الفريق العامل الأول مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "النص التفاوضي المنقح للاتفاقية" (A/AC.241/15/Rev.1) كي ينظر فيها.

باء - مناقشة المواضيع

١ - الدبياجة

القراءة الأولى

- ٥ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلسته الأولى المعقدة في ٢١ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ١٦ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة، وتحدث ممثل آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القراءة الثانية

٦ - استأنف الفريق العامل نظره في الموضوع في جلستيه السادسة والسبعين المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس. وفي الجلسة السادسة، أدلّى ببيانات ممثلو ١٠ دول، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة، وتحدثت ممثل آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي الجلسة السابعة، أدلّى ببيانات ممثلو ١٤ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القراءة الثالثة

٧ - استأنف الفريق العامل نظره في الموضوع في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلّى بها ممثلو ١٤ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة، وتحدثت ممثل آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢ - نطاق الاتفاقيّة

القراءة الأولى

٨ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلسته الثانية، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، واستمع إلى بيان أدلّى به ممثل إحدى الدول الذي تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القراءة الثانية

٩ - استأنف الفريق العامل نظره في الموضوع في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلّى بها ممثلو ٢١ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة وتحدثت ممثل آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣ - الأهداف

القراءة الأولى

١٠ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلسته الثانية، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلّى بها ممثلو ٥ دول، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة وتحدثت آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤ - المبادئ

القراءة الأولى

١١ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلسته الثانية، المعقدة في ٢٢ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ٢٢ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القراءة الثانية

١٢ - استأنف الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلسته العاشرة، المعقدة في ٢٨ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ست دول.

٥ - أحكام عامة

القراءة الأولى

١٣ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلستيه الثانية والثالثة، المعقدتين في ٢٢ آذار/مارس. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو ١٨ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو ٥ دول، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية.

القراءة الثانية

١٤ - استأنف الفريق العامل نظره في الموضوع في جلسته الثامنة، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ٩ دول، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القراءة الثالثة

١٥ - استأنف الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلسته العاشرة، المعقدة في ٢٨ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ١٥ دولة، تحدث أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦ - برامج العمل

القراءة الأولى

١٦ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلساته من الثالثة إلى الخامسة المعقودة في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أدلّى ببيانات ممثلاً ٢٧ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلاً عن بيان أدلى به ممثل منظمة غير حكومية. وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلّى ببيانات ممثلاً ٣١ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧، فضلاً عن بيان أدلى به ممثل منظمة غير حكومية. وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلّى ببيانات ممثلاً ١٨ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القراءة الثانية

١٧ - استأنف الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلسته الثامنة، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلاً ١٦ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية.

القراءة الثالثة

١٨ - استأنف الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلساته من العاشرة إلى الثانية عشرة، المعقودة في يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس. وفي الجلسة العاشرة، أدلّى ببيانات ممثلاً ١٣ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي الجلسة الحادية عشرة، أدلّى ببيانات ممثلاً ٢٧ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي الجلسة الثانية عشرة، أدلّى ببيانات ممثلاً ١٧ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدث آخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧ - بناء القدرات والتثقيف والتوعية العامة

القراءة الأولى

١٩ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلسته الخامسة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس. واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلاً ٢١ دولة، تحدث أحد هم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أعضاء الجماعة الأوروبية وتحدد آخر بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين، فضلاً عن بيان أدلى به ممثل منظمة غير حكومية.

القراءة الثانية

٢٠ - استأنف الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلسته التاسعة، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ٧ دول، تحدد أحدهم بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، فضلاً عن بيانين أدلى بهما ممثلاً منظمتين غير حكوميتين.

٨ - الموارد والآليات المالية

القراءة الأولى

٢١ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلسته السادسة، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو ٦ دول، تحدد أحدهم بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية، وتحدد آخر بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين.

جيم - اعتماد التقرير

٢٢ - اعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة المعقدة في ٣٠ آذار/مارس، مشروع التقرير .(A/AC.241/WG.I/L.3)

التدليل الرابع

تقرير الفريق العامل الثاني

ألف - تنظيم الأعمال

- ١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، عملاً بمقررها ١/٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بإحاله البند ٢ من جدول أعمالها، المععنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا" إلى فريقها العاملين. ويتولى الفريق العامل الثاني مسؤولية وضع أحكام من قبيل التعريف والنواحي المؤسسية والإدارية والتكنولوجية والعلمية؛ والبحوث وجمع البيانات وتبادل المعلومات؛ والترتيبات الإجرائية والأحكام القانونية الأخرى من قبيل أي صكوك ذات صلة بالاتفاقية.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى، أقر الفريق العامل برنامج عمله للفترة من ٢١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وعقد بعد ذلك ١٤ جلسة رسمية و ٥ جلسات غير رسمية خلال تلك الفترة.
- ٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل الثاني الوثيقتان التاليتان للنظر فيما:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النص التفاوضي المقترن للاتفاقية (A/AC.241/15/Rev.1):

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النص التفاوضي المرفق التنفيذ الإقليمي لفريقها .(A/AC.241/19)

باء - مناقشة المواقف

١ - التعريف

القراءة الأولى (A/AC.241/15/Rev.1)، المادة (١)

٤ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلستيه الأولى والثانية، المعقدتين في يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس.

٥ - وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ دولة، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الإفريقية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية.

القراءة الثانية

- ٦ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلساته التاسعة والعشرة والثالثة عشرة، المعقدة في ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس.
- ٧ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ دولة، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

٢ - جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها

القراءة الأولى (A/AC.241/15/Rev.1) المادة (١٨)

- ٨ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلسته الثانية، المعقدة في ٢٢ آذار/مارس.
- ٩ - وأدلى ببيانات ممثلو ٢٥ دولة، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

القراءة الثانية

- ١٠ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلساته التاسعة والعشرة، المعقدتين في ٢٥ و ٢٨ آذار/مارس.
- ١١ - وأدلى ببيانات ممثلو ١١ دولة، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية.

٣ - البحث والتطوير

القراءة الأولى (A/AC.241/15/Rev.1) المادة (١٩)

- ١٢ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلساته الثانية والثالثة، المعقدتين في ٢٢ آذار/مارس.
- ١٣ - وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

القراءة الثانية

- ١٤ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلساته الثالثة عشرة، المعقدة في ٣٠ آذار/مارس.

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو خمس دول، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية.

٤ - نقل التكنولوجيا وحيازتها وتطويعها وتطويرها

القراءة الأولى (A/AC.241/15/Rev.1) المادة ٢٠

١٦ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلسته الثالثة، المعقدة في ٢٢ آذار/مارس.

١٧ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة إل ٧٧ والصين، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية.

القراءة الثانية

١٨ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلسته الثالثة عشرة، المعقدة في ٣٠ آذار/مارس.

١٩ - وأدلى ببيانات ممثلو دولتين، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية.

٥ - المؤسسات

القراءة الأولى (A/AC.241/15/Rev.1) المواد ٢٤ - ٢٧

٢٠ - ونظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلساته الرابعة والخامسة، المعقدتين في ٢٣ آذار/مارس.

٢١ - وأدلى ببيانات ممثلو ٢٩ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة إل ٧٧ والصين، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية.

٢٢ - وأدلى مراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

القراءة الثانية

٢٣ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلساته التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة، المعقدة في ٣٠ و ٢٨ و ٢٥ آذار/مارس.

٢٤ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

٦ - الاجراءات والأحكام الختامية

القراءة الأولى (Rev.1) A/AC.241/15

٢٥ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلستيه السادسة والسابعة، المعقدتين في ٤ آذار/مارس.

٢٦ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

القراءة الثانية

٢٧ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلسته الرابعة عشرة، المعقدة في ٣١ آذار/مارس.

٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلو ١١ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية.

٧ - مرفقات التنفيذ الاقليمي

القراءة الأولى (Rev.1) A/AC.241/15

٢٩ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلستيه السابعة والثامنة، المعقدتين يومي ٤ و ٢٨ آذار/مارس.

٣٠ - وأدلى ببيانات ممثلو تسعة دول، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

٨ - مرفق التنفيذ لافريقيا

القراءة الأولى (A/AC.241/19)

٣١ - نظر الفريق العامل الثاني في هذا الموضوع في جلساته من السابعة إلى التاسعة، المعقدة في يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس.

٣٢ - وأدلى ببيانات ممثلو ٢٧ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة إل ٧٧ والصين.

٣٣ - وأدلى مراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

القراءة الثانية

٣٤ - واصل الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في جلساته الحادية عشرة والثانية عشرة المعقدتين في يومي ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس.

٣٥ - وأدلى ببيانات ممثلو ٣٢ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبيّة.

٩ - مرفق التنفيذ لأمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي

٣٦ - نظر الفريق العامل في مشروع مرفق التنفيذ الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/AC.241/CRP.7)، وذلك في جلساته الثالثة عشرة، المعقدة في ٣٠ آذار/مارس.

٣٧ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ دولة.

١٠ - مرفق التنفيذ لآسيا

٣٨ - نظر الفريق العامل في مشروع مرفق التنفيذ الاقليمي لآسيا (A/AC.241/CRP.8) وذلك في جلساته الرابعة عشرة، المعقدة في ٣١ آذار/مارس.

٣٩ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ دولة، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية.

جيم - اعتماد التقرير

٤٠ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقدودة في ٣١ آذار/مارس، عرض نائب الرئيس والمقرر، السيد فريديريك إ. غ. ملليا، مشروع التقرير (A/AC.241/WG.II/L.3).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير، بصيغته المعدهلة.
